

Distr.: General
28 April 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إلحاقاً برسالتي المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/2002/1164).
وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من جمهورية زيمبابوي التقرير التكميلي المرفق
المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) إينوئينثيو ف. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية زمبابوي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب وتتشرف بأن تقدم تقرير زمبابوي الثاني رداً على الاستفسارات الناشئة عن التقرير الأول.

وتعكف زمبابوي حالياً على إعداد قائمة بالشروط التي ستمكّننا من مراقبة حدودنا على نحو أكثر فاعلية ومعالجة المسائل الأخرى التي أثّرت في الجزء الأخير من استبيان لجنة مكافحة الإرهاب.

تقرير زمبابوي إلى لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب

الفقرة ١

لم تصبح زمبابوي بعد طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ونحن حالياً بصدد اتخاذ التدابير اللازمة للانضمام كدولة طرف في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته. وفيما يتعلق بالاتفاقيتين الأخيرتين، يجري إعداد صكوك التصديق عليهما. أما الاتفاقية الأولى فمن المتعين عرضها على البرلمان للموافقة عليها. وبالنظر إلى أننا لسنا طرفاً بعد في تلك الصكوك فليست لدينا تشريعات محددة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب أو منعه أو قمعه. الأمر الذي لا يعني أننا كبالد نتغاضى عن الإرهاب. فالواقع إننا وإن كنا قد ألغينا القوانين الاستعمارية وقانون الحفاظ على الأمن فلدينا نفس التشريع المناهض للإرهاب ويتجسد في قانون الأمن والنظام العام. بيد أن بعض تشريعاتنا المحلية تتفق إلى حد بعيد مع أحكام كل من القرار ١٣٧٣ الصادر عام ٢٠٠١ واتفاقية قمع تمويل الإرهاب وإن لم يكن ذلك على الصعيد الدولي. ذلك أن قانوننا المتعلق بالحفاظ على القانون والنظام يتناول الجوانب المتعلقة بالإرهاب في حين أن القانون المتصل بالجرائم الخطيرة (مصادرة الأرباح) ينص على طريقة التعامل مع عائدات الجريمة ومصادرتها وإن لم يكن يتضمن إشارة محددة إلى الإرهاب. ومرفق طيه نسخة من القانون ذي الصلة تسهيلاً للاطلاع عليه. وبمجرد أن نصبح طرفاً في الاتفاقية سنعمل على تطبيقها محلياً بسن تشريعات امتثالاً لها واتخاذ تدابير لتنفيذها ولرصد التنفيذ.

والواقع أنه لا توجد لدينا أي شروط قانونية لتسجيل المنظمات الدينية أو الثقافية وبالتالي ليس من الممكن رصد أنشطتها أو تتبع استخداماتها لأموالها إلا إذا اختارت تسجيل نفسها كمنظمات خيرية. بيد أننا بصدد استعراض شروط التسجيل والرصد حيث أن جميع منظمات الأعمال التطوعية والخيرية الخاصة تخضع حالياً لمراقبة الهيئة المختصة بالتسجيل ولكنها لم تكن، من الناحية العملية، تخضع في السابق للمراقبة بشكل منهجي.

وحتى الآن يمكن التصدي للجرائم آتفة الذكر بالاستعانة بالتشريعات التالية:

- قانون الجرائم الخطيرة (مصادرة الأرباح) (الفصل ٩: ١٧) - الأجزاء الثاني والثالث والخامس وقانون المسائل الجنائية (تبادل المساعدة) (الفصل ٩: ٠٦) - الأجزاء الثالث والخامس.

- القانون العام، ويتناول جريمة تضليل العدالة وإعاقتها.

الفقرة ٢ (أ)

في زيمبابوي ينظم قانون الأسلحة النارية [الفصل ١٠ - ٠٩] وقانون الأمن والنظام العام [الفصل ١٠ - ٠٩] عملية اقتناء الأسلحة النارية وحيازتها. ويعد امتلاك أو حيازة سلاح ناري أو أسلحة أو متفجرات خطيرة دون إذن قانوني جريمة. كما أن الأسلحة النارية أو المدفعية أو أي نوع آخر عن طريق الجو يعد، بمقتضى قانون جرائم الطيران جريمة في حين أن قانون المرور البري [الفصل ١٣ - ١١] وقانون النقل البري باستخدام المركبات الآلية [الفصل ١٠ - ٠٩] يحظران نقل الأسلحة عن طريق البر. بيد أنه لمكافحة نقل البضائع ذات الإرهاب عن طريق البر يلزم تعديل كل من التشريعين بما يسمح للشرطة بإقامة حواجز على الطريق لتفتيش البضائع الموجودة داخل أي مركبة. وبوصفنا من دول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فإننا أيضا دولة طرف في البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية. ومن المقرر أن يصبح بلدنا مقرا لمعهد التدريب الإقليمي المعني بالتدريب على مكافحة الأنشطة الإرهابية ومراقبتها.

وتشمل التشريعات السارية في هذا الصدد:

- قانون الأمن والنظام العام (الفصل ١١١ : ١٧) - الجزء الثاني
- قانون الأسلحة النارية (الفصل ١٠ : ٠٩)
- القانون المتعلق بالمتفجرات (الفصل ١٠ : ٠٨)

(ب) تتبادل زيمبابوي التعاون مع سائر دول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فمن خلال موقعها في منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي وعضويتها في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، سيجري تبادل المعلومات عن الأنشطة الإرهابية. ويذكر في هذا الصدد أن بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالدفاع والأمن والذي ندرج ضمن أطرافه، يفسح المجال للتواصل بين الدول في حالة وجود خطر يهدد بوقوع أنشطة إرهابية. والواقع أنه لا تتوافر لدى زيمبابوي حاليا، الفعالية اللازمة لإنشطة اللثام عن الأعمال الإرهابية، الأمر الذي يقتضي وضع تشريع شامل ومناسب ومساندة الآلية الإدارية في تصديدها لحالات الإرهاب والتواصل مع الدول الأخرى في هذا الصدد.

(ج) تدرج زيمبابوي ضمن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين فضلا عن الاتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب التي تنفرد بها مشاكل اللاجئين في أفريقيا. ويمكن

مفوض اللاجئين مركز اللاجئين بعد فحص وضع مقدم الطلب والتحري عنه. وتشمل تلك التحريات الرجوع إلى إدارة الهجرة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأي شخص يرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية على النحو المعرف في أي صك من الصكوك التي تندرج زمبابوي ضمن أطرافها، أو ينتهك أي مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة لا يمنح مركز اللاجئين. ومن ثم فالأشخاص الذين يرتكبون جريمة إرهابية أو يشاركون في ارتكابها عن قصد لا يمنحون مركز اللاجئين في زمبابوي.

(د) بيد أنه لا توجد لدينا تدايير تشريعية محددة في هذا الصدد حيث أننا لم نصبح بعد دولة طرف في الاتفاقية. الأمر الذي ينصرف أيضا إلى مسألة استخدام أراضي زمبابوي للقيام بأنشطة إرهابية خارجها. ولكن كما أسلفنا الإشارة فإننا في سبيلنا إلى طرح الاتفاقية على البرلمان للتصديق عليها حيث أنه لا يمكننا إنفاذ أحكامها وتسخيرها بصورة كاملة لمعالجة مشكلة الإرهاب إلا بعد اعتمادها.

(هـ) وحتى مع إقرارنا بأننا لم نصبح بعد طرفا في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، فقد قمنا بتحليل تشريعاتنا للتثبت من مدى تطابقها مع الاتفاقية، ونود أن نوضح في هذا الصدد أن لدينا من الأحكام ما يلزم لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية ولكفالة أيضا ممارسة محاكمنا لاختصاصاتها القانونية وإقامة العدل بما يسمح بتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية للمحاكمة والتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة ومدها بالدعم لا سيما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار. وبمجرد أن نصبح طرفا في ذلك الصك سيتعين علينا إما أن نعدل قانون الجرائم الخطيرة (مصادرة الأرباح) (الفصل ٩: ١٧) بحيث يشمل على وجه التحديد، تحت بند الجرائم الخطيرة أو جرائم معينة، الجانب المتصل بتمويل الإرهاب. وسيتعين بالمثل تشديد أحكام بنود قانون الأمن والنظام العام (الفصل ١١ - ١٧) التي تغطي مختلف الجوانب المتصلة بالتمرد واللصوصية والتخريب والإرهاب على الصعيد المحلي، الأمر الذي يتحقق بتضمين تلك البنود مسألة تمويل الإرهاب ليتسع بذلك نطاق سريان القانون آنف الذكر. وثمة بديل آخر ألا وهو سن تشريع يتضمن، على وجه التحديد، أحكام الاتفاقية مما يستغرق وقتا أطول مقارنة بتعديل التشريعات القائمة.

وفيما يتعلق باختصاص محاكم زمبابوي في الحالات التالية:

١' الأفعال التي يرتكبها خارج زمبابوي أحد رعاياها أو شخص مقيم بها، يجري التعامل مع هذا الشخص إذا كان موجودا في زمبابوي وفقا لقانون التسليم (الفصل ٩: ٠٨)، وقانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (الفصل

٩٠٠٦)، وقانون منع الفساد (الفصل ٩: ١٦) أو القانون المتعلق بالجرائم الخطيرة (مصادرة الأرباح). ولدينا اختصاص قضائي على أي شخص من الرعايا الأجانب يرتكب جريمة خارج زمبابوي ثم يفد إليها ولكن يجوز بناء على طلب البلد المضرور ترحيل ذلك الشخص، وفقا لقانون التسليم، أو قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (الفصل ٩: ٠٦) إلى البلد المطلوب فيه محاكمته. وفضلا عن ذلك يمكن أن تساعد زمبابوي بلد آخر في جمع الأدلة من داخل زمبابوي نفسها.

(و) زمبابوي طرف في بروتوكول الجماعة الإنمائية الأوروپية لتبادل المساعدة القانونية، وفي برنامج المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية وفي برنامج الكمنولث لتبادل المساعدة الموجود مقره في هاراري.

(ز) تعمل الوكالات التالية جنبا إلى جنب:

شرطة جمهورية زمبابوي، وقوات الدفاع، ولجنة الهجرة، والمنتزهات الوطنية، وما إلى ذلك. ويجري تدريب العاملين في كل من القطاعين العام والخاص وبخاصة أفراد قوة الشرطة والقطاع المصرفي والجهات المختصة الأخرى من قبيل لجنة الهجرة. وفضلا عن الدوريات المشتركة التي تضم أفراد من شرطة جمهورية زمبابوي وقوات الدفاع توجد نقاط حدودية ثابتة كاملة التجهيز يسهر عليها أفراد محترفون.

٣ (أ)، (ب) و (ج)

منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هما المؤسساتان اللتان يجري من خلالهما الآن تبادل المعلومات عن الجريمة بوجه عام ويمكن الاستعانة بهما، أيضا، في تبادل المعلومات بشأن الإرهاب.

(ج) يجري تسليم المجرمين وفقا لقانون التسليم (الفصل ٩: ٠٨). وينص ذلك القانون على إجراءات تبادل تسليم الأشخاص بين زمبابوي والبلدان الأخرى التي تربطها بها اتفاقات تسليم أو التي وضعت على قائمة البلدان التي يجري التعامل معها بالمثل في هذا المجال. وتسلم زمبابوي الشخص المطلوب بناء على طلب يقدمه وزير داخلية البلد المذكور في القائمة الآتفة الذكر أو الذي يجري تبادل التسليم معه والذي ارتكبت في حقه الجريمة. وإن كان الشخص المطلوب من مواطني زمبابوي لا بد أن تساق في طلب التسليم أسباب ظاهرة الوجهة يُفترض معها وفقا لقانون زمبابوي ارتكابه للجريمة أو أن تورط الأسباب التي بناء عليها وجه إليه الاتهام في البلد مقدم الطلب. وبناء على ذلك الطلب وتأسيسا على الأسباب الوجهة الواردة فيه يمكن للحكومة أن تصدر أمر بالقبض احتياطيا على الشخص

لتقديمه إلى المحكمة الجزئية كي تفصل في إقرار أمر القبض من عدمه. ولا بد أن تكون الجريمة المطلوب تسليم الشخص من أجلها مندرجة في نطاق الاتفاق المبرم بين زمبابوي والبلد المتعامل معه بالمثل أو أن تكون مندرجة في نطاق أحكام القانون الذي بناء عليه تقدم البلد المدرج في القائمة بالطلب ولا بد أن تقرر المحكمة الطلب قبل تسليم الشخص لمحاكمته أو لتنفيذ حكم. وتسليم الشخص تُسلم أيضا للدولة الأجنبية أي أموال تخصه يكون لها دخل بالجريمة. وفضلا عن ذلك يجوز استئناف حكم تلك المحكمة أمام المحكمة العليا في زمبابوي.

ويربط زمبابوي بموزامبيق اتفاق لتسليم المجرمين وبمقتضى قانوننا لتسليم المجرمين تعتبر البلدان التالية بلدان يجري معها التعامل بالمثل في مجال تسليم المجرمين:

أستراليا	أنتيغوا وبربودا
أوغندا	بابوا غينيا الجديدة
باكستان	بربادوس
برمودا	بروني دار السلام
بليز	بنغلاديش
بوتسوانا	تركس وكايكوس
ترينيداد وتوباغو	توفالو
تونغا	جامايكا
جبل طارق	جرزي
جزر البهاما	جزر سليمان
جزر فرجن البريطانية	جزر فوكلاند
جزر كايمان	جزر كوك
جزيرة مان	جنوب أفريقيا
دومينيكا	زامبيا
ساموا الغربية	سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت لوسيا	سانت هيلانة
سنغافورة	سوازيلند
سيراليون	سيشيل
غامبيا	غانا
غرينادا	غيانا

فانواتو	فيجي
قبرص	كندا
كيريباس	كينيا
ليسوتو	مالطة
ماليزيا	ملاوي
ملديف	المملكة المتحدة
موريشيوس	مونتسيرات
ناميبيا	ناورو
نيجيريا	نيوزيلندا
نيوي	الهند
هونغ كونغ	

٣ (هـ) حيث أننا لسنا بعد طرفاً في الاتفاقيات قيد النظر لا تعتبر بعض الجرائم الواردة ذكرها في تلك الاتفاقيات جرائم يجري تسليم مرتكبيها. إلا أنه من الممكن تسليم مرتكبي أي جرائم من هذا القبيل بمقتضى أحكام قانون تسليم المجرمين.

٥ (و) قانون اللاجئين. في زمبابوي، تتولى اللجنة المعنية باللاجئين فحص جميع طلبات ملتمسي اللجوء قبل منحهم مركز اللاجئ. وتتمثل مهمة تلك اللجنة في كفالة عدم خرق طالبي اللجوء لأي اتفاقيات أو اتفاقات دولية. ولا يمنح مركز اللاجئ للأشخاص المدرجين على قائمة محكمة العدل الدولية أو أي هيئة أخرى من هذا القبيل. ويجري التحري عن خلفية طالبي اللجوء بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٣ (ز) تمثل مسألة تسليم المجرمين لأسباب تتعلق بالإرهاب مشكلة لأن معظم الأعمال الإرهابية عبر الوطنية تحركها بواعث سياسية.

وينص البند ١٥ من قانون تسليم المجرمين على ما يلي: "لا يجوز بمقتضى هذا الجزء تسليم أي شخص لأي بلد يجري التعامل معه بالمثل في هذا الصدد: على أنه ما لم تكن الجريمة ذات طابع سياسي يجوز تسليم الشخص إذا كانت الجريمة:

'١' تستهدف حياة أو شخص رئيس الدولة أو الحكومة في أي من البلدان آنفه الذكر؛
أو

'٢' تتمثل في اختطاف مركبة أو سفينة أو طائرة؛

٣' تعد من الجرائم المنصوص عليها في قانون الإبادة الجماعية (الفصل ٩ : ٢٠) أو تشكل شروعا في ارتكاب جريمة من هذا القبيل أو التآمر أو التحريض على ارتكابها".

ومن ثم يمكن، في بعض الحالات، رفض التسليم استنادا إلى أسباب سياسية وإن كنا نرى وجوب عدم رفض تسليم المجرمين الدوليين.

الفقرة ٤

- شرطة جمهورية زيمبابوي عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومن أسباب الانضمام إلى تلك المنظمة تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء في المجالات المتصلة بالإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة.
- على الصعيد الإقليمي تضم منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء شرطة الجنوب الأفريقي في عضويتها شرطة جمهورية زيمبابوي.
- من الاهتمامات الرئيسية لمنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء شرطة الجنوب الأفريقي تبادل كل من الدول الأعضاء المعلومات مع الأخرى.
- تزمع زيمبابوي التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها.
- في المؤتمر الوزاري الإقليمي الذي عقد مؤخرا في الجزائر العاصمة في يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ كانت زيمبابوي ممثلة بصورة كاملة من خلال وزير داخليتها.
- أشار المؤتمر إلى وجود صلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والإرهاب.